

مشروع

**قانون رقم (.....) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات اللحقة والمستقلة وحساباتها الختامية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣ و ٤ فقرة أولى و ٦ فقرة أولى و ٧ فقرة أولى و ٨ فقرة أولى و ١٦ و ١٩ بند (هـ) و ٢٣ الفقرتين الثانية والثالثة و ٢٤ فقرة ثانية و ٢٥ فقرة أخيرة و ٢٧ و ٣٠ الفقرتين الأولى والثانية و ٣٦ و ٤٢ فقرة ثانية و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٧ و ٥٨ الفقرتين الأولى والثانية و ٦١ من قانون تنظيم القضاء المشار إليه النصوص التالية :



مادة (٣)

تتكون المحاكم من :

أ - محكمة التمييز

ب - محكمة الاستئناف

ج - المحاكم الكلية ، ويكون مقرها ودوائر اختصاصها وفقاً لما يلي :

١ - محكمة العاصمة الكلية : ويكون مقرها مدينة الكويت ويشمل اختصاصها محافظة العاصمة.

٢ - محكمة حولي الكلية : ويكون مقرها في دائرة محافظة حولي ويشمل اختصاصها محافظات حولي والأحمدي ومبارك الكبير.

٣ - محكمة الفروانية الكلية : ويكون مقرها في دائرة محافظة الفروانية ويشمل اختصاصها محافظتي الفروانية والجهراء.

د - المحاكم الجزئية : وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع اليها وفقاً للقانون.

مادة (٤) فقرة أولى

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية والمواد الأخرى ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو أقدم المستشارين بها ، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.

مادة (٥) فقرة أولى

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو المستشارين فيها ، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.



مادة (٧) فقرة أولى

تؤلف كل محكمة كلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة ، وتصدر أحكام من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد.

مادة (٨) فقرة أولى

تتشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت وذلك بقرار من وزير العدل يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (١٦)

يشكل المجلس الاعلى للقضاء على النحو التالي :

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | - رئيس محكمة التمييز |
| عضواً | - نائب رئيس محكمة التمييز |
| عضواً | - رئيس محكمة الاستئناف |
| عضواً | - النائب العام |
| عضواً | - نائب رئيس محكمة الاستئناف |
| عضواً | - أقدم رئيس محكمة كلية |
| عضواً | - أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو من في درجتهم |
| عضواً | - وكيل وزارة العدل |

وإذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله ، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع ، ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف . وعند غياب رئيس المحكمة



الكلية يحل محله أقدم رؤساء المحاكم الكلية التاليين له ، ويحل محل النائب العام أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول الذي يقوم مقامه .

مادة (١٩) بند هـ

هـ - أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة .

مادة (٢٣) فقرة ثانية وثالثة

ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن .
ولا يُنقل الوكلاء الأول والوكلاء ومستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا بموافقتهم ، ولا ينقل من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة إلى القضاء إلا بناء على اقتراح النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٢٤) فقرة ثانية

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورؤساء المحاكم الكلية ونوابهم أمام حضرة صاحب السمو أمير البلاد بحضور وزير العدل .

مادة (٢٥) فقرة أخيرة

ويجوز نذب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه . وذلك بقرار من وزير العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٢٧)

يُحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية بأي وسيلة أو المشاركة في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو حضورها ، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة.

مادة (٣٠) الفقرتان الأولى والثانية :

تُنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المستشارين ووكلاء المحاكم الكلية وقضااتها ،
تؤلف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين .

وتُنشأ إدارة للتفتيش على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها
تؤلف من رئيس وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول
والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة .

مادة (٣٦)

لرئيس المحكمة - من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح الجمعية العامة بها - توجيه
تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ،
ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل والمجلس
الأعلى للقضاء .

وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الوجه إليه خلال خمسة
عشر يوماً من تاريخ إخطاره .



وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محللاً للتنبية إن رأى وجهاً لذلك ،
وله أن يؤيد التنبية أو يلغيه . ولا يجوز لن أصدر التنبية أو إشتراك في التحقيق أن يشترك في
نظر التظلم .

ولرئيس التفتيش القضائي - بعد التنسيق مع رئيس المحكمة المختص - حق تنبيه
الخاضعين للتفتيش بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم - إذا كان التنبية كتابياً - حق
الاعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال المدة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة .

وفي جميع الاحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبية نهائياً ، رفعت
الدعوى التأديبية .

مادة (٤٢) فقرة ثانية

وعند تقرير السير في إجراءات المحاكمة التأديبية يعتبر القاضي في إجازة حتمية لا
يحرم خلالها من مرتبه ، ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب على أن
يرد له إذا انتهت المحاكمة التأديبية إلى عدم مسئوليته .

مادة (٥٠)

تختص دائرة أو أكثر من الدوائر المنوط بها نظر الطعون الإدارية بمحاكمة الاستئناف
دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئة القضائية أو أعضاء النيابة العامة
بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية .

كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وبالفصل في
المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رفع
الطلب بسببه أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه .



ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دائرة التمييز المتوط بها نظر الطعون الإدارية دون غيرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

مادة (٥١)

يُرفع الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً .

ويكون رفع الطلب بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف تتضمن فضلاً عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وموضوع الطلب وبياناته كافيًا عنه، وعلى الطالب أن يودع مع الصحيفة صوراً منها بقدر عدد الخصوم وحفاظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه.

وعند إيداع الصحيفة تسلم إدارة الكتاب إلى المودع إيصالاً يثبت فيه تاريخ الإيداع وساعته ، ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بالصحيفة ، ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة الكتاب المحكمة مع المستندات اللازمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالصحيفة .

وبمجرد إنتهاء هذه المهلة تقوم إدارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر الطلب خلال شهرين على الأكثر وبإبلاغ أطراف النزاع بتاريخ الجلسة قبل موعدها بأسبوع على الأقل وذلك بخطابات موسى عليها بعلم الوصول .

ولا تستحق رسوم على هذا الطلب .



مادة (٥٢)

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أصحاب الوظائف أو المهن .
وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب والنيابة العامة.

مادة (٥٧)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها .
ويحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

مادة (٥٨) فقرة أولى وثانية

تندشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى "نيابة التمييز" تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة ، وتؤلف من مدير ونائب للمدير وعدد كاف من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة .
ويكون نذب المدير ونائبه والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .



مادة (٦١)

يكون التعيين في وظيفة النائب العام من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويكون التعيين في وظيفة النواب العامين المساعدين من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التعيين في وظيفة المحامين العامين الأول من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ، عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، على أنه يشترط قيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام ، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .

وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة

في المادة (١٩) من هذا القانون.

(مادة ثانية)

يضاف إلى الباب الثالث من هذا القانون الفصل الثامن (مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة) ويضاف إليه المواد التالية :

المادة (٤٩) مكرراً:

ينجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات.

وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به على المخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال ، ولها حق الرجوع عليه.

المادة (٤٩) مكرراً ١ :

ترفع دعوى المخاصمة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الغدر ، ويكون ذلك بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف ، وإذا كان المخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد من مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد من أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحداً من هؤلاء يودع التقرير في إدارة كتاب محكمة التمييز ، ويوقع التقرير من المدعي نفسه أو وكيله المفوض فيها بتوكيل خاص ، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب المخاصمة ، وأدلتها والتعويض المطلوب فيها . ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة



للدعوى ، ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ ثلاثة آلاف دينار ، وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخصصتهم.

المادة (٤٩) مكرراً ب :

يجب على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض دعوى المخاصمة على رئيس المحكمة ، وإخطار المخاصم بصورة من تقرير المخاصمة ، وعلى من رُفعت إليه الدعوى إحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة ، ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظرها في غرفة المشورة بعد ثمانية أيام من إخطار المخاصم ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار المدعي والمخاصم والنيابة العامة بالجلسة ، فإذا كان المخاصم هو رئيس محكمة التمييز فتعرض على نائبه وفقاً لما سلف.

المادة (٤٩) مكرراً ج :

تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع المدعي أو وكيله الخاص ، والقاضي أو عضو النيابة المخاصم ، وممثل النيابة الحاضر بالجلسة وفي جميع الأحوال تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم أو التصرف.

المادة (٤٩) مكرراً د :

إذا حكم بقبول دعوى المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة أو وكلاء المحكمة الكلية أو مستشاري أو وكلاء محكمة الاستئناف أو من يعادل درجته من أعضاء النيابة العامة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تؤلف من خمسة من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم ، وإذا كان المخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد من مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحد من هؤلاء فتحال الدعوى إلى الهيئة العامة لدوائر محكمة التمييز - المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون - لنظر



موضوع الخصامة في جلسة علنية ويحكم في موضوع الدعوى بعد سماع المدعي والمخاصم ورواي
النيابة العامة .

المادة (٤٩) مكرراً هـ :

في حالة وقوع غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم من القاضي أو عضو النيابة ثم
قبّلت دعوى الخصامة قبل إصداره الحكم أو اتخاذ التصرف في القضية التي ينظرها فإنه يكون
غير صالح لنظرها .

المادة (٤٩) مكرراً و :

إذا قضت المحكمة بعدم جواز الخصامة أو عدم قبولها أو سقوطها أو رفضها حكمت
بمصادرة الكفالة فضلاً عما تحكم به من تعويض إذا طلب منها ذلك .
وإذا قضت بصحة الخصامة حكمت ببطلان التصرف موضوعها وبالتعويضات
والمصروفات على المخاصم ، وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية والتأديبية .

المادة (٤٩) مكرراً ز :

يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في دعوى الخصامة وذلك بطريق
التمييز وفقاً للإجراءات المقررة .

(مادة خالصة)

يضاف إلى هذا القانون مواد جديدة بأرقام (٦ مكرراً و ٧ فقرة ثانية و ٨ مكرراً و ١٣
فقرة أخيرة و ١٦ مكرراً و ١٧ فقرتان ثالثة ورابعة و ٢١ فقرة أخيرة و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و
٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣) نصها التالي :



مادة (٦) مكرراً

ينشأ بمحكمة الاستئناف مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء ، ويؤلف من رئيس بدرجة وكيل محكمة الاستئناف على الأقل وعدد كاف من المستشارين يندبون بناء على ترشيح من رئيس المحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد.
مادة (٧) فقرة ثانية

ويكون نقل الوكلاء والقضاة بالمحاكم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ، يحدد فيه المحكمة التي يلحقون بها وتاريخ النقل ، كما يجوز للمجلس - عند الضرورة - ندبهم لمحكمة أخرى غير محكمتهم الأصلية لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى.

مادة (٨) مكرراً

ينشأ بكل محكمة كلية مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء ، ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار على الأقل وعدد كاف من رجال القضاء يندبون بناء على ترشيح من رئيس المحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (١٣) فقرة أخيرة

ويكون حضور القضاة وأعضاء النيابة العامة أثناء انعقاد الجلسات بالرداء الخاص بهم.

مادة (١٦) مكرراً

يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة ، تختص بتنظيم الشؤون الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة وعرضها على المجلس ، وتشكل برئاسة أمين عام من شاغلي وظيفة مستشار على الأقل ، ويكون له الإشراف الكامل على الأمانة العامة ، ويعاونه عدد كاف من



القضاة وأعضاء النيابة العامة ، ويكون الندب للأمانة العامة بالإضافة إلى العمل الأصلي بقرار
من المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل
بقرار من وزير العدل.

مادة (١٧) فترة ثانية

ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة
العامة إلى وزير العدل للتظنر في إتحان ما يراه من الإجراءات الإدارية أو التشريعية اللازمة
في هذا الشأن.

مادة (٢١) فقرة أخيرة

ولا تجوز الترقية قبل إنقضاء المدة المقررة في هذا القانون وجدول درجات ومرتبات
القضاة وأعضاء النيابة العامة ، ويعتبر تاريخ الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للقضاء
ما لم يحدد المجلس تاريخاً آخر ، ومع ذلك يجوز - قبل مضي المدة المقررة للترقية ، وفي حالة
الضرورة - شغل الوظيفة الأعلى مباشرة بطريق الندب.

مادة (٧٥)

مرتبات وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة بجميع درجاتهم يصدر بها
مرسوم.

مادة (٧٦)

يبرم مع القضاة وأعضاء النيابة العامة غير الكويتيين عقود خاصة وفقاً لأحكام هذا
القانون ، وتكون مدة العقد أربع سنوات قابلة للتجديد سنوياً ويمنحون مكافأة عند انتهاء
الخدمة وفقاً لقواعد الخدمة المدنية.



مادة (٧٧)

يخصص لكل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكناً خاصاً يتناسب مع وظيفته أو بدل سكن وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

وتنشأ بوزارة العدل إدارة إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة تتبع وكيل الوزارة وتختص دون غيرها بكافة الأمور المتعلقة بإستئجار وتجهيز وتخصيص وتسليم الوحدات السكنية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير العدل.

مادة (٧٨)

تنتهي خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة بنيلوغ سن السبعين ، ويستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها .

مادة (٧٩)

يطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة احكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .

مادة (٨٠)

ينشأ بوزارة العدل صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الحاليين الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، وتتكون موارده مما يلي :

- أ - الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات الأعضاء .
- ب - ما تؤديه الدولة لصالح الأعضاء من اشتراكات شهرية .
- ج - المبالغ التي تؤديها الدولة مقابل حساب المدة السابقة .
- د - المبالغ الأخرى الناتجة عن تطبيق نظام الصندوق .
- هـ - حصيلة إستثمار أموال الصندوق .

مادة (٨١)

يمنح العضو عند إنتهاء خدمته مكافأة من الصندوق بواقع مجموع راتبه الشامل عن مدة سنة إذا بلغت مدة خدمته ثلاثين سنة على الأقل ، وبواقع مجموع راتبه الشامل عن مدة سنتين إذا بلغت مدة خدمته خمسة وثلاثين سنة فأكثر.

مادة (٨٢)

يستحق العضو معاشاً إضافياً من الصندوق عند إنتهاء خدمته .
ويصدر بتنظيم الصندوق وحساب الاشتراكات ومقدار المعاش الإضافي المستحق للعضو عند إنتهاء خدمته وشروط وقواعد الانفاق الخاصة بالصندوق والمستفيدين من خدماته قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير المالية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٨٣)

يعنى نشاط الصندوق والخدمات التي يقدمها من جميع الضرائب والرسوم .

مادة (٨٤)

تكفل الدولة نظاماً للتأمين الصحي للقضاة وأعضاء النيابة العامة ، ويصدر بأحكامه قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٨٥)

يحفظ التقاعد من رجال القضاء والنيابة العامة ممن كانوا يشغلون درجة مستشار على الأقل بجواز سفره .



(مادة رابعة)

تضاف الوظائف التي استحدثتها هذا القانون إلى جدول وظائف ومرتبآت القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق للمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته في شأن مرتباتهم وبدلاتهم ، وتحدد مرتبآت تلك الوظائف بمرسوم يصدر في هذا الشأن ويستمر العمل بدرجات الوظائف القائمة قبل العمل بأحكام هذا القانون لحين صدور المرسوم المشار إليه

(مادة خامسة)

يلغى كل تمن يخالف أحكام هذا القانون ، كما يلغى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه في خصوص ما تضمنه بشأن القضاة واعضاء النيابة العامة .

(مادة سادسة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق :